

## درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 88 @ وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنََّّهُ إِذَا عَمِلَ شَخْصٌ عَلَى نَقْضِ مَا أَجْرَاهُ وَتَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا اعْتِبَارَ لِعَمَلِهِ . مِثَالُ : لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالَهُ مِنْ آخِرٍ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا بَأْزَهُ قَدْ جَرَى فُضُولًا وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ وَالنَّفَادُ حَتَّى وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى بَأْزَهُ بَاعَ الْمَالِ بِدُونِ إِذْنِهِ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً . كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ رَجُلٌ مَالًا مِنْ آخِرٍ وَجَاءَ رَجُلٌ فَكَفَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ فِي الْمَادَّةِ ( 616 ) فَلَا يُقْبَلُ ادِّعَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمِلْكِيَّةِ ذَلِكَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْكَفَالَةَ لِمَا كَانَتْ مَشْرُوطَةً فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْبَيْعُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا فَادِّعَاءُ الْكَافِلِ بِمِلْكِيَّتِهِ لِلْمَالِ نَقْضٌ لِمَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ . كَذَلِكَ لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ مَالًا لِآخِرٍ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرَبَ بَأْزَ الْمَالِ الْمُرْهُونَ هُوَ لِفُتْلَانٍ فَإِذَا قَرَّرَهُ هَذَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُصَدَّقٍ بِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ فَهُوَ مُلْزَمٌ بِهِ بَعْدَ أَدَائِهِ الدَّيْنَ وَاسْتِرْدَادِهِ الرُّهُونَ . كَذَلِكَ إِذَا طَلَبَ شَخْصٌ وَدِيعَةً مِنْ الْمُسْتَوْدَعِ مُدَّعِيًا أَنَّهُ وَكَّيْلُ الْمُسْتَوْدَعِ بِالْقَبْضِ فَإِذَا سَلَّمَهُ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِرْدَادُهَا مِنْهُ بِدَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ وَكَالَتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ نَقْضَ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ . كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ الصَّبِيُّ الْمُؤَمِّيُّنُ الْمُحْتَمِلُ الْبُلُوغَ أَوْ اشْتَرَى وَاعْتَرَفَ بِالْبُلُوغِ ثُمَّ ادَّعَى عَدَمَ الْبُلُوغِ فَلَا يُلْتَفَتُ لِادِّعَائِهِ وَيَنْفُذُ بَيْعُهُ وَشَرَاؤُهُ . ( مُسْتَثْنَايَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ) لَوْ بَاعَ وَالِدُ الصَّغِيرِ أَوْ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ أَوْ وَصِيَّ النَّسْرَكَةِ مَالِ الصَّغِيرِ أَوْ مَالِ الْوَقْفِ أَوْ مَالِ النَّسْرَكَةِ مِنْ آخِرٍ وَادَّعَى أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ بِغَيْبٍ فَاحْشِ يُقْبَلُ ادِّعَاؤُهُ وَيُنْقَضُ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَ وَالِدُ الصَّغِيرِ مَثَلًا بَأْزَ الْبَيْعِ قَدْ وَقَعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَلَا يَحَقُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدَّعِيَ بِالْغَيْبِ الْفَاحِشِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَنَاقُضٌ

مَانِعٌ مِنْ سَمَاعِ الدَّعْوَى ( رَاجِعُ الْمَادَّةِ 97 ) . كَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى  
أَحَدُ الْمُبَايَعِينَ بَعْدَ وَقُوعِ الْبَيْعِ بِيَوْجُودِ فَسَادِ مَا فِي  
الْبَيْعِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ حِينَ الْبَيْعِ فَكَمَا أَنَّ ادَّعَاءَهُ  
يَكُونُ مَقْبُولًا فَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ اشْتَرَى شَيْئًا وَقَبَضَهُ بِأَنَّ  
الْبَائِعَ كَانَ قَدْ بَاعَ الشَّيْءَ الْمَذْكُورَ مِنْ شَخْصٍ غَيْرِهِ غَائِبٍ  
قَبْلَ أَنْ يَبْيَعَهُ مِنْهُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ اِلَادَّعَاءُ وَالْإِثْبَاتُ أَيْضًا .  
كَذَلِكَ يُقْبَلُ ادَّعَاءُ الْمُشْتَرِي بِعَقَارٍ بِأَنَّ الْبَائِعَ قَبْلَ  
بَيْعِهِ مِنْهُ كَانَ اتَّخَذَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبِرَةً أَوْ أَنَّ الْبَائِعَ  
وَقَفَّهِ عَلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَيُنْقَضُ الْبَيْعُ بَعْدَ إِقَامَةِ  
الْبَيِّنَةِ . الْكِتَابُ الْأَوَّلُ :